

1 - اوت 2025

ص-08-2025-30102-1830000

من المديرة العامة للاداءات
إلى

الموضوع: حول طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 07 جويلية 2025.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مجمع

قام بإبرام صفقة مع الشركة

تتعلق بتزويدها

بعدد من المستلزمات في إطار مشروع تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب ممول عن طريق هبة من الاتحاد الأوروبي وذلك دون احتساب الأداء على القيمة المضافة نظرا لأن الشركة متحصلة على شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور. وتطلبون تمكين مؤسستكم من الانتفاع بنفس الامتياز بالنسبة لإقتناءاتها الضرورية لتنفيذ الصفقة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح الامتياز المذكور بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الصفقة المبرمة بين

مجمع الشابي للمعدات وتجهيزات المياه والتطهير والشركة

وذلك على ضوء شهادة مسلمة تسلم في الغرض لفائدة الشركة

من قبل المصلحة الجبائية المختصة. غير أن شراءات المجمع اللازمة لإنجاز هذه الصفقة تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة. هذا وفي صورة بروز فائض يمكن استرجاعه وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام.

المدير العام للاداءات
الأستاذة: فتيحة الغريبي جرم العربي